محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٧٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد بسام العتوم**

**وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**أحمد المومنـــي ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هانـــي قاقيش .**

---

lawpedia.jo

**الممـــيز :- مســـاعد النائب العـــام – عمان .**

**الممـــيز ضدها :-**

***بـــتاريـــــخ*** ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٢٨١ ) فصل ٢٠٠٨/١١/٣٠ القاضي بقبول الطلب ورد الاعتبار للمستدعية

**ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-**

١- أخطـــأت المحكمة البدائية بقرارها المتضمن رد الاعتبار للمستدعية حيث أن شروط رد الاعتـــبار المنـــصوص عليها وفق المادة (١/٣٦٤/ب) غير متوافرة وأن قرارها سابق لأوانه .

٢- لـــم تمضِ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٣٦٤/ب) بالنسبة للمشتكى عليها .

***لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

***بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/١/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .***

## القـــــــــــــــــــــــــــــرار

***بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن*** المميز ضدها قد تقـدمت بـتاريـــخ ٢٠٠٨/١١/١٧ بطلـب إلـى مدعي عام محكمة شمال عمان لرد اعتـبارها . حـيث سبق وأن حكم عليها بالقضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٦/١٥٦٠) بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وقـد جـرى استبدال الحبس المحكوم به المستدعية حيث قامت بتنفيذ العقوبة من حـيث دفـع الغـرامة عـن مـدة الحـبس بمـوجب الإيصال رقم تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ وأنها لم ترتكب خلال هذه الفترة أي جرم .

وقـد أحـال مدعـي عام عمان أوراق الطلب إلى محكمة بداية جزاء عمان تاركاً الأمـر للمحكمـة لإجـراء المقتضى القانوني ونتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ أصـدرت محكمة بداية جزاء عمان قرارها رقم (٢٠٠٨/٣٢٨١) والذي قضت فيه قبول الطلب ورد الاعتبار للمستدعية

لم يقبل مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

***ورداً على أسباب التمييز :-***

***وعـن سـببي التمييـز*** ومفادهما تخطئة محكمة بداية جزاء عمان بقرارها برد الاعتبار للمـستدعية حـيث أن شـروط رد الاعتبار المنصوص عليها بالمادة (٣٦٤/١/ب) غير متوافرة .

في ذلك نجد أنه قد صدر حكم بحق المميز ضدها بإدانتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن جرم السرقة بحدود المادة (٣/٤٠٦)عقوبات وجرم التزوير واستعمال مزور بحـدود المـواد (٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٧١) عقـوبات بالقـضية البدائـية الجـزائية رقـم (٢٠٠٥/١٧٣٠) تـاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ والتي تم استئنافها لدى محكمة الاستئناف تحت الـرقم (٢٠٠٦/١١٢٣) وبعد الفسخ والإعادة سجلت لدى محكمة بداية جزاء عمان تحت



lawpedia.jo

الـــرقم (٢٠٠٦/١٥٦٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ أصدرت محكمـــة بدايـــة جزاء عمان قرارها رقم (٢٠٠٦/١٥٦٠) الذي قضت فيه بإدانة الظنينة خلود بجـــــرم :-

١- الـــسرقة بحـــدود المادة (٣/٤٠٦) عقوبات والحكم عليها بعقوبة الحبس سنة واحدة والرسوم.

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخـــصي واعتراف الظنينة التي تعتبرها المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٢- إدانـــتها بجرم التزوير واستعمال مزور بحدود المواد (٢٦٠ ، ٢٦١، ٢٧١) عقوبات والحكـــم عليها بعقوبة الحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخـــصي واعتراف الظنينة التي تعتبرها المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقها لتصبح العقوبة الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

ونجد أن المميز ضدها كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ بطلب لرد اعتبارها إلى مدعي عام عمان الذي أحاله إلى محكمة بداية جزاء عمان .

وحـــيث أن الحكم موضوع الطلب صدر بحق المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ فـــيكون الطلب قد قدم قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (١/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون الطلب مردود شكلاً .



lawpedia.jo

وحـــيث توصـــلت محكمة البداية إلى نتيجة مختلفة عما توصلنا إليه تكون أسباب الطعن ترد على القرار الطعين وتوجب نقضه .

***لهـــذا نقـــرر قـــبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـي .***

**قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢٢ صفر سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٢/١٨م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضـــــــي المترئـــــــس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo